

## قرار بموجب الفقرة 2 من الجزء العاشر بشأن طلب إعادة إقرار الأهلية

الطرف المعنى: رومانيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ 1ـ، المعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، وـ "النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)<sup>(1)</sup>، يعتمد فرع الإنفاذ القرار التالي:

### أولاً - معلومات أساسية

- 1 أدى القرار النهائي الذي اتخذه فرع الإنفاذ في 27 آب/أغسطس 2011 (CC-2011-1-8/Romania/EB) إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 24 من الاستنتاج الأولى الذي حُصل إليه الفرع، كما أكدته القرار النهائي وأرفق به. ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة، أُعلن أن رومانيا في حالة عدم امتثال؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ب)، طلب من رومانيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر<sup>(2)</sup>، ووفقاً للفترتين 2 و3 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً؛ ووفقاً للفقرة الفرعية (ج)، علّقت أهلية رومانيا للمشاركة في الآليات بمقتضى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وذلك عملاً بالأحكام ذات الصلة من تلك المواد ريثما تُحل مسألة التنفيذ.

- 2 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قدمت رومانيا خطة بعنوان "خطة مقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر" (CC-2011-1-9/Romania/EB؛ يُشار إليها فيما يلي باسم "الخطة")، تضمنت تقريراً مرحلياً أولاً عن تنفيذها. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتبر أن فرع الإنفاذ قد تلقى الخطة والتقرير المرحلي في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

- 3 ووفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 3 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، استعرض الفرع الخطة المقدمة من رومانيا وقيّمها خلال أجتماعه السادس عشر المعقود في بون، في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وقدم تعليقاته إلى رومانيا<sup>(3)</sup>. واعتمد فرع الإنفاذ، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، قراراً بشأن استعراض

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م إـ 2ـ، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م إـ 4ـ.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م إـ 1ـ.

(3) CC/EB/16/2011/2، الفقرة 9.

وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر CC-2011-1-11/Romania/EB، خلص فيه إلى أن الخطة تُبيّن كل عنصر من العناصر المحددة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر وتعالجه معالجة كافية، ويُتوقع أن تحل مشكلة عدم الامتثال، إذا نفذت وفقاً لهذا القرار. لاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في الخطة لم تُنفذ جيّعاً بعد، وتحت رومانيا على اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في الخطة<sup>(4)</sup>.

-4 وفي 1 شباط/فبراير 2012، قدمت رومانيا تقريرها المرحلي الثاني عن تنفيذ الخطة CC-2011-1-12/Romania/EB)، الذي أُحيل إلى أعضاء فرع الإنفاذ وأعضائه المناوبين في 2 شباط/فبراير 2012.

-5 ونظر فرع الإنفاذ في التقرير المرحلي الثاني أثناء اجتماعه الثامن عشر الذي عُقد في 7 و8 و10 شباط/فبراير 2012، وقدم عدداً من التوصيات إلى رومانيا<sup>(5)</sup>.

-6 وفي 27 شباط/فبراير 2012، صدر تقرير الاستعراض الفردي لتقرير رومانيا السنوي المقدم في عام 2011 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/ROU (يشار إليه فيما يلي باسم "تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011") عقب استعراض قطرى أجري في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وفي 1 آذار/مارس 2012، أحالت الأمانة تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 إلى لجنة الامتثال، وكذلك إلى أعضاء فرع الإنفاذ وأعضائه المناوبين، وذلك وفقاً للفقرة 3 من الجزء السادس.

-7 وفي 23 آذار/مارس 2012، قدمت رومانيا التقرير المرحلي الثالث عن تنفيذ الخطة وطلبًا لإعادة إقرار أهليتها للمشاركة في الآليات المقتصى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر CC-2011-1-13/Romania/EB).

-8 وفي 27 حزيران/يونيه 2012، قرر فرع الإنفاذ دعوة ثلاثة خبراء اختبروا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية بغية تقديم المشورة إلى الفرع CC-2011-1-14/Romania/EB). وضم هؤلاء الخبراء غير المتخصص والخبر في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة، اللذين استعرضوا تقرير رومانيا السنوي لعام 2011، فضلاً عن خبير لم يشارك في أي من أفرقة خبراء الاستعراض التي أعدت التقارير ذات الصلة.

-9 ونظر فرع الإنفاذ، أثناء اجتماعه العشرين المعقود في بون، في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012، في الطلب المتعلقة بإعادة إقرار أهلية رومانيا وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر. وتلقى الفرع، خلال الاجتماع، المشورة من الخبراء الثلاثة المدعوين. ونظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، والتقارير المرحلية الثلاثة

---

(4) الفقرة 5، قرار بشأن استعراض وتقييم الخطة المقدمة بموجب الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر CC-2011-1-11/Romania/EB.

(5) 19، الفقرة CC/EB/18/2012/3.

عن تنفيذ الخطة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها رومانيا خلال اجتماعه العشرين، وما ورد من مشورة الخبراء.

## ثانياً - الأسباب والاستنتاجات

10- خلص فريق خبراء الاستعراض في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 إلى ما يلي:

(أ) أعد تقرير الجرد المقدم من رومانيا وأبلغ عنه وفقاً "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" ، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9<sup>(6)</sup>، وأعدت المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من بروتوكول كيوتو وأبلغ عنها وفقاً للمقرر 15 م إ-7<sup>(7)</sup>؟

(ب) يتماشى الجرد عموماً مع المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة<sup>(8)</sup>، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها]<sup>(9)</sup>، وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحرارة<sup>(10)</sup>، رغم أن هناك حاجة إلى عدد من التحسينات، ولا سيما فيما يتعلق بشفافية الإبلاغ عن النهجيات والافتراضات المطبقة في عملية التقدير، ودقة الجرد بوجه عام، وذلك من خلال تنفيذ أنشطة ضمان النوعية ومراقبة النوعية وإجراءات التحقق تنفيذاً أفضل<sup>(11)</sup>؟

(ج) أدخلت رومانيا تحسينات كبيرة على جرد أنشطة استخدام الأرضي وتغيير استخدام الأرضي والحرارة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو منذ تقرير عام 2010، ولا سيما تحسين عرض الأرضي، والتحسينات المتعلقة بالكمال والشفافية. وخلص فريق خبراء الاستعراض أيضاً إلى أن الأساليب المتبعه لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بذلك الأنشطة، بما في ذلك إدارة الغابات، وإن كانت تحتاج إلى تحسين، فهي

(6) الفقرة 209 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(7) الفقرة 210 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(8) متحدة على العنوان التالي <<http://www.ipccnggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>>.

(9) متحدة على العنوان التالي <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>>.

(10) متحدة على العنوان التالي <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>>.

(11) الفقرة 211 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

تماشي عموماً مع إرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأرضي والحراجة<sup>(12)</sup>؛

(د) يُظهر تقرير الجرد لعام 2011 تحسيناً كبيراً في مهام النظام الوطني، ويبيّن أن النظام يؤدي الوظائف المطلوبة منه، رغم الحاجة إلى تحسينات إضافية تضمن استمرار أدائه السليم<sup>(13)</sup>.

11- ولم يحدد فريق خبراء الاستئناف أي مسائل تتعلق بالتنفيذ خلال الاستئناف<sup>(14)</sup>، غير أنه قدّم عدداً من التوصيات، بما فيها توصيات تتعلق بمختلف جوانب النظام الوطني<sup>(15)</sup>.

12- وردًا على الأسئلة التي طرحت في القرار المتعلق بمشورة الخبراء المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، والأسئلة التي طرحت أثناء الاجتماع العشرين، أوضح الخبراء المدعوون عدداً من المسائل فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، من بينها المسائل التالية:

(ج) رغم أن فريق خبراء الاستعراض اضطرر، في معرض الاستعراض القطري، إلى التماس تفاصيل وشرح إضافية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في تقرير رومانيا السنوي لعام 2011، تمكّنت رومانيا من توليد البيانات الضرورية خلال الاستعراض. وبرهنت أيضاً هذه القدرة على الاستجابة بسرعة وفعالية على أن النظام الوطني يؤدي وظائفه.

13- وأوضح الخبراء أيضاً أنهم يرون أن استعراض تقرير رومانيا السنوي يبين أن النظام الوطني يستوفي الشروط الإلزامية. ورغم أن عدداً من التوصيات أدرج في تقرير الاستعراض

(12) الفقرة 213 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(13) الفقرة 216 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(14) الفقرة 221 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(15) الفقرة 219 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

الستوي لعام 2011، فإن هذه التوصيات تهدف إلى مواصلة تحسين أداء النظام، ولا سيما لضمان إدراج المعلومات ذات الصلة في التقارير السنوية المقبلة بدلاً من الاقتصر على تقديمها أثناء الاستعراض. وبوجه عام، فالإجراءات والخطط الضرورية قائمة وُشُفَّدَ بطريقة تستوفي الشروط الإلزامية.

14- ويخلص فرع الإنفاذ، بناءً على المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن المعلومات المتاحة حالياً كافية ليستنتاج أن مسألة التنفيذ التي نظر فيها<sup>(16)</sup> قد حلّت.

15- ويلاحظ الفرع أن التدابير الموصوفة في خطة رومانيا لم تُنْفَذْ جُمِيعاً بعده. ويُجُثُّ الفرع رومانيا على أن تنفذ التدابير الواردة في خطتهاتنفيذًا تاماً وأن تُدرج في تقريرها السنوي لعام 2013 تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الخطة.

### ثالثاً - القرار

16- يقرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء العاشر، أنه لم يعد هناك مسألة متعلقة بالتنفيذ فيما يتصل بأهلية رومانيا، وأن رومانيا الآن مؤهلة تماماً للمشاركة في الآليات المقتصى المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: محمد علام، وجوزيف أموغو، وميرزا سلمان بابار بيج، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونزاليث نورييس، ورويانا هاينس، وألكساندر كوديا باشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لوبيل، وآينون نيشات، وسياسيستان أوبيرتور، وأولينغ شامانوف.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في اعتماد القرار: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وسانديا ج غ س دي فيت، وفكتور فوديكي، وأنطونيو غونزاليث نورييس (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، ورويانا هاينس، وألكساندر كوديا باشيف، ورنيه لوفير، وغيرهارد لوبيل، وآينون نيشات، وسياسيستان أوبيرتور.

اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون في 13 تموز/يوليه 2012، الساعة 10:42:59 بتوقيت غرينيتش.

---

(16) الفقرة 4، قرار بشأن البحث الأولي (CC-2011-1-2/Romania/EB).

